فصل .

وشروط وجوب الكفارة خمسة أشياء : .

1 - كون الحالف مكلفا فلا تجب الكفارة على نائم وصغير ومجنون ومغمى عليه لأن لا قصد لهم ولحديث : [رفع القلم عن ثلاثة] .

2 - كونه مختارا لليمين فلا تنعقد من مكره لحديث [رفع عن أمتي الخطأ و النسيان وما استكرهوا عليه] .

3 - كونه قاصدا لليمين فلا تنعقد ممن سبق على لسانه بلا قصد كقوله : لا واﷲ وبلى واﷲ في عرض حديثه لقوله تعالى : { لا يؤاخذكم اﷲ باللغو في أيمانكم } [البقرة : 225] الآية وعن عائشة مرفوعا : [اللغو في اليمين : كلام الرجل في بيته : لا واﷲ وبلى واﷲ] رواه أبو داود ورواه البخاري وغيره موقوفا وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أن لغو اليمين لا كفارة فيه ذكره في الشرح .

4 - كونها على أمر مستقل يمكن فيها البر والحنث قال ابن عبد البر : اليمين التي فيها الكفارة بالإجماع : التي على المستقبل كمن حلف ليضربن غلامه أو لا يضربه .

فلا كفارة على ماض بل إن تعمد الكذب فحرام لأنها اليمين الغموس ولا كفارة لها في قول الأكثر ذكره في الشرح لحديث أبي هريرة مرفوعا : [خمس ليس لهن كفارة : ذكر منهن : الحلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم] .

وإلا فلا شئ عليه إذا لم يتعمد الكذب : كمن حلف ظانا صدق نفسه فيبين بخلافه لقوله تعالى : { لا يؤاخذكم اﷲ باللغو في أيمانكم } [البقرة : 225] وهذا منه لأنه يكثر فلو وجبت به كفارة لشق وحصل الضرر وهو منتف شرعا وقال في الشرح : أكثر أهل العلم على عدم الكفارة .

5 - الحنث بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله مختارا ذاكرا ليمينه فإن لم يحنث فلا كفارة لأنه لم يهتك حرمة القسم فإن حنث مكرها أو ناسيا : فلا كفارة لأنه غير آثم لحديث [عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه] واختار الشيخ تقي الدين : إن فعله ناسيا فلا حنث ويمينه باقية .

فإن كان عين وقتا تعين فإن فعله فيه : بر وإلا : حنث لأنه مقتضى يمينه .

وإلا لم يحنث حتى ييأس من فعله بتلف المحلوف عليه أو موت الحالف لقوله تعالى : { قل بلى وربي لتأتينكم } [سبأ : 3] وهو حق ولم تأت بعد ولقول عمر : [يا رسول اﷲ : ألم تخبرنا أنا سنأتي البيت ونطوف به ؟ قال : بلى أفأخبرتك أنك آتيه العام ؟ قال : لا فإنك

آتيه ومطوف به] الحديث ولأن فعله ممكن في كل وقت فلا تحقق مخالفة اليمين إلا باليأس .

ومن حلف با لا يفعل كذا أو ليفعلن كذا إن شاء ا أوإن أراد ا أوإلا أن يشاء ا واتصل لفظا أو حكما كقطعه بتنفس أو سعال أو عطاس .

لم يحنث فعل أو ترك لقوله A : [من حلف فقال : إن شاء ا : لم يحنث] رواه أحمد والترمذي وعن ابن عمر مرفوعا : [من حلف على يمين فقال : إن شاء ا : فلا حنث عليه] رواه الخمسة إلا أبا داود ويعتبر نطق غير مظلوم به نص عليه وقال في الشرح : ويشترط أن يستثني بلسانه لا نعلم فيه خلافا انتهى لقوله E : [فقال : إن شاء ا] والقول باللسان وأما المظلوم الخائف : فتكفيه نية الاستثناء لأن يمينه غير منعقدة أو لأنه بمنزلة المتأول قال القاضي : .

بشرط أن يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه فإن سبق لسانه إليه من غير قصد : لم يصح لأن اليمين يعتبرلها القصد فكذلك ما يرفع حكمها قاله في الكافي ولحديث [إنما الأعمال بالنيات]